# المحاضرة الثانية: مصادر القانون الدولي للبيئة

**تمهيد:**

يتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو تكتلا إقليميا أو دوليا، فلكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية، أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وانطلاقا من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو ما يسمى بالمصدر.

القانون الدولي للبيئة وباعتباره فرعا من فروع القانون الدولي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، فبحسب نص **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:** *"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ت) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (ث) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون".*

لذاك حددت **المصادر التقليدية** للقانون الدولي (الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة، الأحكام والقرارات القضائية، آراء الفقهاء)، ونظرا لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة المتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية والحد من التلوث وغير ذلك، فإن هناك **مصادر أخرى مستجدة** ارتبطت بظهور هذا القانون، ذات العلاقة المباشرة بمواضيعه (القرارات الدولية الملزمة وغير الملزمة عن المنظمات الدولية الحكومية).

***01- المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة:***

هي مجموع مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنقسم إلى رئيسية وثانوية:

أ- **المصادر الرئيسة للقانون الدولي للبيئي:**

تتمثل في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

*** الاتفاقيات الدولية:**

تعرف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي: *"يقصد بـــ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"*، وتعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه، وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية، التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الدولية الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إليها البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة.

إن الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو اقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية، المائية والبحرية، الهوائية والجوية، وكل الأحكام التي موضوعها حماية البيئة.

تعد المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات أحد المصادر الرئيسية للقانون البيئي الدولي، والتي تنظم مختلف المجالات البيئية، الأرضية أو البحرية أو الجوية، سواء على المستوى العالمي، أو الإقليمي، أو الثنائي، من بينها:

ـــ اتفاقية لندن 1954 والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط؛

ـــ اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية؛

ـــ اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار؛

ـــ اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور؛

ـــ اتفاقية باريس عام 1972 المبرمة في إطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي؛

ـــ اتفاقية اسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن؛

ـــ مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972؛

ـــ الاعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، ويعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة؛

ـــ اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات؛

ـــ الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980؛

ـــ اتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982؛

ـــ اتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الأوزون، التي قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية، مع الأخذ في الحسبان حاجات الدول النامية؛

ـــ الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي؛

ـــ الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992؛

ـــ بروتوكول كيوتو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الانشطة الاقتصادية.

ـــ الاتفاقية الافريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968؛

ـــ اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق؛

ـــ مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الامن والتعاون الأوروبي،

ـــ اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م؛

ـــ إعلان المبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي؛

ـــ اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978؛

ـــ اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979 بين الدول الاسكندنافية؛

ـــ الاتفاقية الاوروبية عام 1979 بشأن حفظ الاحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية؛

ـــ الاتفاقية المبرمة 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الاوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عن الحدود؛

ـــ اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن؛

ـــ المعاهدة المجرية – النمساوية 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه؛

ـــ المعاهدة الهندية – الباكستانية 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس؛

ـــ الاتفاق الروسي – البولندي 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث؛

ـــ المعاهدة الامريكية – الكندية 1972 بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

*** العرف الدولي:**

يعرف العرف بأنه: *"مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال"*، ونظرا لحداثة القانون الدولي للبيئة فإن دور العرف في مجال حماية البيئة محدود جدا، خاصة وأن العرف يتميز بنشوئه وتبلور قواعده بشيء من البطء في ظل القانون التقليدي، فإنه في ظل فروع القانون الدولي المعاصر لم يؤدي دورا كبيرا في إنشائه، لكن توجد عدد من الأعراف المعمول بها في المجال البيئي، مثل عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى، وهي قاعدة عرفية منبثقة من مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية وحق الدول في سلامة أراضيها، والقاعدة العرفية التي تقر بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تم إقرار هذه الأعراف في العديد المعاهدات الدولية والإعلانات.

***مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:**

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، والتي تعبر عن وافق عالمي بشأنها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلو سكسونية، والنظام الاشتراكي ...الخ.

يقصد بالمبادئ العامة للقانون *"مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"*، كما تعرف بأنها: "المبادئ القانونية المتعارف عليها في مختلف النظم القانونية لدول العالم، فهي تعبر عن رضا الضمير العالمي بها، نظراً لما تتضمنه من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصالح الخاصة لكل دولة، ومصلحة الجماعة الدولية"، ورغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه.

ومن المبادئ العامة للقانون نجد: مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية، مبدأ منع إلحاق الضرر، ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، ومبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستدامة، ومبدأ الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

**ب- المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئي**

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الإجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتينية، والأنجلو سكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية، وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء.

- **أحكام وقرارات القضاء الدولي:**

تؤدي الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، وهو مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، وقد أثبت Bakary Kante ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة: "يعتبر رجال القضاء شركاء أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق وتنفيذ قانون البيئة، فهم يلعبون دورا أساسيا في تشجيع التنمية المستديمة، بالموازنة بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية والتنموية في الأحكام القضائية"، وقد أظهرت العديد من المحاكم في الكثير من الدول حساسية في دعم تطبيق القانون في مجال التنمية المستديمة، من خلال أحكامها وقراراتها، وبالتأكيد فإن من المسلم به أنه مع وجود مسؤولية رجال القضاء في صياغة المبادئ المستحدثة للقانون لإعطائها نوعا من التناسق والتوجيه، فإنهم سيعملون دائما في إطار دساتير بلادهم دون تعد على اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة.

ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954. اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية فيينا عام 1963، واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967.

أما فيما يتعلق بدور أحكام القضاء والتحكيم الدولي في تسوية المنازعات البيئية، فثمة أحكام قضائية دولية عديدة تؤكد على أنه لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن ترتب نشاطاتها أضرارا تمس بمصالح الدول الأخرى، من أمثلتها قضية مصهر تريل الكندي 1903، وقضية مضيق كورفو سنة 1949، وحكم محكمة باستيا في قضية الطين الأحمر 1976.

- **المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء:**

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى، ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة

القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون، والفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها.

ولا يمكن إنكار جهود الفقهاء في تكريس العديد من المفاهيم القانونية واستقرار القواعد القانونية الخاصة بها في القانون الدولي، كالقانون الدولي للبحار ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، وقواعد حماية البيئة البحرية. ودون شك فان دور الفقه يلقى أثرا أعظم في الارشاد نحو بلورة المفاهيم القانونية كلما كان واقعا في شكل جهود ومساعي جماعية، مثلما هو الحال في المجامع الفقهية وفي مقدمتها مجمع القانون الدولي.

**2-المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة**

بالرغم من أن المادة 38 من الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن التطور الذي طرأ على القانون الدولي عموما، وظهور القانون الدولي البيئي كفرع حديث، أدى إلى ضرورة وجود مصادر خاصة بها، مثل القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي تتبناها المنظمات الدولية الحكومية، والتي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون.

لقد صاحب تنامي في اتخاذ القرارات الدولية جدل حول وضعها القانوني، حيث يرى البعض عدم ارتقائها لتكون أداة تشريعية وهو رأي يقصر المصادر فيما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الوقت الذي يذهب آخرون إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أهمية قانونية تستقيها من عضوية غالبية الدول في المنظمات الدولية الحكومية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة، هذه القرارات الدولية قد تكون ملزمة وتخلق قانون ملزم Law Hard، للدول الأعضاء في المنظمة الحكومية، أو مبادئ القانون غير ملزم، التوصيات، Soft Law، ومن ذلك إعلانات المؤتمرات الدولية، التي تساهم في تطوير القانون البيئي الدولي العرفي.

**أ-القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية:**

تعد القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكمية فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة، وهناك ثلاث منظمات دولية حكومية فقط ناشطة في مجال حماية البيئة، هي:

- **منظمة الأمم المتحدة:** يضطلع مجلس الأمن، ولو بصورة محدودة فيما تعلق بالمسائل البيئية الدولية، بدور هام في إصدار القرارات الدولية الملزمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك، لهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية.
- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):** تتمتع هذه المنظمة الدولية باختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة البيئية بصفة عامة، ولها أن تصدر قرارات دولية ملزمة لجميع أعضائها الذين هم في غالبيتهم من الدول المتقدمة، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون الدولي العرفي من خلال إعداد ومن خلال اعتماد النصوص غير الإلزامية.
- **الإتحاد الأوروبي:** يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات بطريقتين: الأولى عن طريق إصدار لوائح ملزمة وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء، والثانية عن طريق إصدار توجيهات تلتزم الدول بتحقيقها، وتترك وسائل وسبل تحقيقها إلى اختيار الدولة، من أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء والمياه.

**ب-القرارات الدولية غير الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية:**

لقد زاد اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحماية البيئة من خلال تبنيها لقرارات دولية غير ملزمة، خاصة التوصيات وإعلانات المبادئ، الذي كان أشهرها الإعلانات الدولية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم 1972، ونيروبي 1978، وقمة ريو دي جانيرو سنتي 1992 و2002، ومؤتمر جوهانسبورغ 2002 وغيرها، إن انتماء جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن في أن هذه القواعد تجد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لا تتمتع في

حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يُعد أحد مصادر هذا القانون، ويمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى ثلاث فئات:

- **التوصيات الإرشادية/ التوجيهية:** التوصية ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه، هي دعوة تبديها المنظمة الحكومية في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها، أو إلى تنظيم دولي آخر، فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية، أي تتمتع بقيمة سياسية، أو أدبية، فهي بصفتها هذه تعني أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تعد ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها، ولا تترتب عليها مسؤولية دولية لدى عدم اعترافها بالتوصية.

فالتوصيات التوجيهية هي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية: كالعلاقة بين البيئة والتنمية وإرادة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، وإدارة المناطق الساحلية، نجد من بينها: المبادئ الارشادية المتعلقة بمجالات الاقتصاد الدولية في السياسة البيئية (1972)، نقل المخلفات عبر الحدود منذ عام 1982 تم التصديق على ثمانية أعمال للمجلس تمثل إطار العمل الخاص بتناول موضوع نقل المخلفات عبر الحدود والتحكم فيها وهذا يشمل نقل المخلفات القابلة لإعادة التدوير والتجديد بين دول منظمة الـ OECD وغيرها.

- **برامج العمل:** هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة، تركز هذه البرامج على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التخطيط طويل الأجل والآثار المترتبة على التدابير التي يتعين اعتمادها، أن أول برنامج في المجال البيئي خطة العمل البيئي « l'environnement Plan d'action pour » والتي تم إقرارها سنة 1972 في مؤتمر ستوكهولم و تتكون من 109 توصية تخاطب كلا من الدول و المنظمات الدولية، بالإضافة إلى برنامج عمل أخر و هو جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية.
- **إعلانات المبادئ:** تختلف عن توصيات الإلزامية وذلك لأنها لا تنظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدول إتباعها، إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية للمشركة للمجتمع، والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد ارتكز القانون الدولي للبيئة فعلا على هذه القيم، غير أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد ومبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم، ويتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية وقرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال ذلك إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة الإنسانية 1972، والميثاق العالمي للطبيعة 1982، إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992، وإعلان مبادئ الغابات 1992.